

٠٠٤٠٠٣.١٥٩٩

مَثَلُ شَعْبِيٍّ جَمَعَهُ نَبِيلٌ عَلَقَمَ

الشَّعْبِيُّ عَلَى قُصَاصَةٍ وَرَقٍ وَثَّقَ الْبَاحِثُ الْفِلَسْطِينِي نَبِيلٌ عَلَقَمَ هَذَا الْمَثَلُ
خَالَ عَمَلَهُ مَعْلَمًا. كَجَزءٍ مِنْ مَجْمُوعَةٍ أَكْبَرُ كَانَ قَدْ جَمَعَهَا الْبَاحِثُ

✓ فيا عند الفقه عرس يدوب يشع ويشع اولادها